ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

حكم شهادة العدو على عدوه دراسة فقهية مقارنة.

م.م: عبد الكريم عطاالله خلف.
جامعة الجنان ـ طرابلس/ كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
بإشراف الدكتور: محمد فؤاد ظاهر.

ملخص البحث: اعتنت الأمة الاسلامية بالشهادة، وحرصت على أن يشهد المسلم شهادة صحيحة، وجعلت الاخلال بالشهادة، وتأديتها على غير وجهها من الموبقات، ومن كبائر الذنوب، وقد قطعت الشريعة الطريق أمام من هو مظنة لتحريف الشهادة، كشهادة العدو على عدوه، وقمت بدارسة هذا الموضوع؛ نظرا لأهميته وعموم البلوى به، وقد قسمته إلى مبحثين، الأول: تعريف الشهادة ومشروعيتها ومكانتها، والمبحث الثاني: شهادة العدو على عدوه. **الكلمات المفتاحية:(شهادة، العدو، دراسة، فقهية، مقارنة).**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، واشهد أنَّ لا اله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أنَّ سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله إمام المرسلين، وخاتم النبيين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين.

أما بعد. فان الله سبحانه وتعالى لما قضى إن تكون هذه الشريعة خاتمة لشرائعه السابقة، أسسها على أحسن الطرائق وأمتن القواعد وشيدها على الحق والعدل، ولقد أقرت الحقوق، وشرعت سبل حمايتها وأرشدت إلى طرق إثباتها عند التنازع فيها أمام القضاء، وتعتبر الشهادة من من اهم الوسائل التي يستند لها القاضي في الحكم، ولكي لا تضيع الحقوق فقد وضعت الشريعة احكام خاصة بالشهود من حيث قبول الشهادة وردها.

أهمية الموضوع:

فإن الأمة الاسلامية اعتنت بالشهادة وحرصت على أن يشهد المسلم شهادة صحيحة، وجعلت الشريعة الاسلامية الاخلال بالشهادة، وتأديتها على غير وجهها من الموبقات، ومن كبائر الذنوب، وقد قطعت الشريعة الطريق أمام من هو مظنة لتحريف الشهادة كشهادة العدو على عدوه وهنا تكمن أهمية الموضوع في جواز هذه الشهادة من عدمها.

مشكلة الموضوع: تكمن مشكلة الموضوع في دراسة شهادة العدو على عدوه هل هي شهادة جائزة أم لا؟، خاصة في مجتع كثرت فيه المشاكل والدعاوي وضعف قيه الوازع الديني. ونظرا لأهمية هذا الموضوع وحاجة الناس اليه كونه من المواضيع التي تعم بها البلوى احببت ان اكتب فيه؛ ليسهل على الناس الرجوع اليه، وعليه كانت خطتي في هذا البحث بعد المقدمة هي:

المبحث الأول: تعريف الشهادة ومشروعيتها ومكانتها.

المطلب الاول: الشهادة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة.

المطلب الثالث: مكانة الشهادة الاسلام.

المبحث الثاني: شهادة العدو على عدوه.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع، وآراء الفقهاء.

المطلب الثاني: الادلة ومناقشتها.

المطلب الثالث الترجيح.

ومن ثم الخاتمة.

وقد بذلتُ قصار جهدي في هذا العمل، فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمن الشيطان ومني، والله تعالى ورسوله(صلى الله عليه وسلم) منه براء ، وأدعو الله تعالى أن يتقبل مني عملي هذا ، وأن لا يحرمني واجره ، وهو ولي التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين , والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين وسلم تسليماً .

الباحث

المبحث الأول: تعريف الشهادة ومشروعيتها ومكانتها.

المطلب الاول: الشهادة لغة واصطلاحا.

الشهادة لغة: مصدر شهد من الشهود، وهي بمعنى الحضور، اذ يقال: شهد الأمر: أي حضرهُ(١)، ومنه قول الله تعالى:﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٢) ، ومن المعاني اللغوية للشهادة أيضًا: الحلف واليمين: كقولهم: أشهد بكذا، أي احلف(٣) ومنه قول الله تعالى :﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾(٤). العلم: ومنه قوله تعالى :﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ (٥) اي علّم وبين(٦). الأدراك: شهد العيد، أي ادركه، ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(٧) اي ادرك رمضان.

الشهادة اصطلاحًا: تعددت عبارات العلماء في تعريف الشهادة على تعريفات مختلفة :

١ـ عرف الحنفية الشهادة بأنها :"إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"(٨).

٢ـ تعريف المالكية للشهادة: " هي أخبار عدل حاكما بما علم، ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه"(٩).

٣ـ تعريف الشافعية: "هي أخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"(١٠)

٤ـ تعريف الحنابلة: "الاخبار بما علمه بلفظ خاص"(١١).

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة.

اتفق جمهور العلماء على مشروعية اثبات الحكم بالشهادة، مستدلين على ذلك من الكتاب والسنة وألاجماع والمعقول:

أولا: الكتاب.

قال الله تعالى:﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ (١٢).

وجه الدلالة: حث شطر الأية الأولى على توثيق الدين بالاشهاد عليه(١٣).

وقال الله تعالى :﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾(١٤).

وجه الدلالة: نهت الأية عن كتمان الشهادة، مما يدل على وجوب ادائها عند طلبها، ولا يصح كتمانها أذا طلب المدعي ذلك (١٥) .

ثانيا: السنة.

ورد في شأن أثبات الشهادة في السنة احاديث كثيرة منها: أخرج البخاري عن الأشعث بن قيس(رضي الله عنه) قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فأختصمنا الى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ، فقال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): (شاهداك أو يمينه)(١٦).

وجه الدلالة: اثبت الحديث اصلا من الاصول الهامة في باب القضاء، فجعل الشهادة وسيلة لاثبات الحق، واليمين وسيلة لدفعة، وهذا دليل على مشروعية الشهادة(١٧) .

ثالثا: الاجماع.

اجمعت الأمة على مشروعية الشهادة، وعلى أنها حجة، ودليل للقضاء، ووسيلة للأثبات، ولا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالشهادة حتى أصبحت معلومة من الدين بالضرورة(١٨).

رابعًا: المعقول.

الحاجة داعية الى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع أليها، قال القاضي شريح :(القضاء جمر فتحه عنك بعودين_يعني شاهدين_ وأنما الخصم داء والشهود شفاء، فافرغ الشفاء على الداء)(١٩).

المطلب الثالث: مكانة الشهادة الاسلام.

نظرا لاهمية الشهادة ومكانتها والآثار المترتبة عليها، حرص الإسلام على صحة الشهادة، وعدم الكذب والزور فيها وان تؤدى على اتم وجه، اخرج البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر)

قلنا: بلى يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور) فما زال يقولها، حتى قلت: لا يسكت"(٢٠)، والشاهد الصادق لابد ان يكرم ويحترم فعن ابن عباس، قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): (أكرموا الشهود، فإن الله يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم)(٢١).

والمتدبر للقران الكريم تظهر له اهمية الشهادة ومكانتها وتتجلى واضحة في سورة يوسف عليه السلام فبعد قوله تعالى:﴿ وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾(٢٢) واستبقا الباب يعني يوسف عليه السلام والمرأة، تبادرا إلى الباب يجتهد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه، وأراد يوسف أن يسبق ليفتح الباب ويخرج، وأرادت هي إن سبقت إمساك الباب لئلا يخرج، فأدركته فتعلقت بقميصه من ورائه، فجذبته إليها، فقدت قميصه من دبر، أي: قطعته من خلفه، لأنه كان هو الهارب وهي الطالبة له، قال المفسرون: قطعت قميصه نصفين، فلما خرجا، ألفيا سيدها، أي: صادفا زوجها عند الباب، فحضرها في ذلك الوقت كيد، فقالت سابقة بالقول مبرئة لنفسها من الأمر:﴿ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾(٢٣)، قال ابن عباس: تريد الزنى إلا أن يسجن أي: ما جزاؤه إلا السجن أو عذاب أليم يعني الضرب بالسياط، فغضب يوسف عليه السلام حينئذ وقال: هي راودتني عن نفسي وقال وهب بن منبه: قال له العزيز حينئذ: أخنتني يا يوسف في أهلي، وغدرت بي، وغررتني بما كنت أرى من صلاحك! فقال حينئذ: ﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ ﴾(٢٤) فهنا يأتي دور الشهادة في احقاق الحق وابطال الباطل، قال تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾(٢٥) ، وذلك أنه لما تعارض قولاهما، احتاجا إلى شاهد يعلم به قول الصادق من الكاذب وفي ذلك الشاهد ثلاثة أقوال: أحدها: أنه كان صبيا في المهد من اهل زليخا، رواه عكرمة عن ابن عباس(رضي الله عنهما)، وشهر بن حوشب عن أبي هريرة(رضي الله عنه)، وبه قال سعيد بن جبير، والضحاك، وهلال بن يساف في آخرين، والثاني: أنه كان من خاصة الملك، رواه ابن أبي مليكة عن ابن عباس(رضي الله عنهما)، وقال أبو صالح عن ابن عباس(رضي الله عنهما) كان ابن عم لها، وكان رجلا حكيما، فقال: قد سمعنا الاشتداد والجلبة من وراء الباب، فإن كان شق القميص من قدامه فأنت صادقة وهو كاذب، وإن كان من خلفه فهو صادق وأنت كاذبة، وقال بعضهم: كان ابن خالة المرأة، والثالث: أن الشاهد شق القميص، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد، وفيه ضعف، لقوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾(٢٦) (٢٧).

وهذه الشهادة وان كانت من طفل صغير انطقه الله الا انها شهادة حق اظهر الله بها حقا وابطل بها باطلا، ومكانة الشهود الصادقين في الشريعة الاسلامية هي ان الله تعالى: جعل هذه الصفة التي يتصفون بها من صفات عباد الله الصالحين فقال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴾(٢٨).

المبحث الثاني: شهادة العدو على عدوه.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع، وآراء الفقهاء.

اولا: **تحرير محل النزاع:** إذا شهد الشاهد العدل، شهادة غلى عدوه فهل تقبل هذه الشهادة لكون الشاهدل عدلا؟ ام تحول العداوة دون قبول الشهادة، اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين هما:

الرأي الاول: تقبل شهادة العدو على عدوه، إن كان الشاهد عدلاً، سواء كانت العداوة دينية، أو دنيوية، وهذا هو الصحيح عند الحنفية، وعليه الاعتماد عندهم(٢٩)، واليه ذهب الظاهرية(٣٠).

الرأي الثاني: لا تقبل، وهو قول للحنفية(٣١)، وهو مذهب المالكية(٣٢)، والشافعية(٣٣)، والحنابلة(٣٤)، والزيدية(٣٥) (٣٦).

المطلب الثاني: الادلة ومناقشتها:

ادلة اصحاب الرأي الاول: استدل اصحاب هذا الرأي بالمعقول فقالوا: انه إذا كان الشاهد عدلا تقبل شهادته، وإن كان بين الشاهد والمشهود عليه عداوة؛ لانه لا يضر بعدالته(٣٧).

ويمكن الرد على هذا الاستدلال: انه استدلال مرجوح؛ لمخالفته حديث ابي هريرة(٣٨) وحديث عائشة(٣٩) (رضي الله عنهما) الواردان في ادلة اصحاب الرأي الثاني والدالان على عدم جواز شهادة العدو على عدوه، وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين الا انهما يتقويان بتعدد طرقهما، كما انه لا يخفى ما في شهادة العدو على عدوه من التهمة وان كان عدلا، وربما دفعته شدة العداوة الى الكذب وشهادة الزور فيمنع من ذلك سدا للذريعة.

ادلة اصحاب الرأي الثاني: استدل اصحاب هذا الرأي بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمعقول.

اولا: القرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[٤٠].

وجه الدلالة: يستدل من الآية الكريمة على عدم صحة شهادة العدو على عدوه مطلقا؛ فاذا ثبت في الشهادة على الدين لدفع الريبة، فان والعداوة أقوى من الريبة(٤١).

ثانيا: السنة المطهرة: استدوا بما يأتي: ما روي عن أبي هريرة قال: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا فِي السُّوقِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظِنِّينٍ قِيلَ: وَمَا الظِّنِّينُ؟ قَالَ: الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ)(٤٢).

وجه الدلالة: يستدل من الحديث الشريف على عدم قبول شهادة العدو على عدوه؛ لانه له خصم(٤٣).

ثالثا المعقول: استدلوا من المعقول بقولهم ان في شهادة العدو على عدوه موضع تهمة فلا تجوز هذه الشهادة(٤٤).

المطلب الثالث الترجيح: من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين ان الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل: لا تقبل شهادة العدو على عدوه، وان كان الشاهد عدلا سواء كانت العداوة دينية أو دنيوية؛ لصحة استدلالهم، ولما روى عن عروة(٤٥)، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبٍ شَهَادَةٍ، وَلَا القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ)(٤٦)، والله تعالى اعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فبعد دراسة احكام الشهود، وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة فإني خرجت بجملة من النتائج أهما:

١. حرص الإسلام حرص الإسلام على صحة الشهادة، وعدم الكذب والزور فيها وان تؤدى على اتم وجه، وهي مشروعة بالكتاب الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

٢. ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدوم قبول شهادة العدو على عدوه، وإن كان الشاهد عدلاً، سواء كانت العداوة دينية، أو دنيوية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١،١٤١٨ هـ.

بلغة السالك لأقرب المسالك، ابو العباس الشهير بالصاوي المالكي، ط١، دار المعارف، بيروت_ لبنان.

تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط١،١٤١٦هـ ـ١٩٩٥م.

الجامع لاحكام القران، يوسف بن عبدالله بن محمد، تحقيق: : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ط٢، ١٩٦٤م.

حاشية الجمل على شرح المنهج، زكريا الأنصاري الجمل، المكتبة التجارية، ط١.

حاشية الروض المربع وشرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ط٨، ١٤١٩هـ.

زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

الصحاح تاج اللغة ، ابو نصر اسماعيل الجوهري ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، دار الملاين _ بيروت ، ١٩٨٧م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.

الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي ابن حجر العسقلاني،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ، دار الفكر، د تاريخ، ط١.

القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، ط٣، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ١٩٨٨م.

قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" "مطبوع بآخر رد المحتار"، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية،١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

كشف القناع عن متن القناع، منصور بن يونس بن أدريس البهوتي، دار الفكر للطباعة، دمشق_سوريا، ط١.

لسان العرب ، ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ، الناشر : دار صادر_ بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ.

المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، (دار الفكر – بيروت).

مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٧ .

مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢،١٤٠٣.

المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

المغني، ابو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٩٦٨هـ.

مقاييس للغة، ابو الحسين،: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

المهذب في فقة الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

---

(١) ينظر: مقاييس للغة، ابو الحسين،: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،٣/٢٢١؛ لسان العرب ، ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ، الناشر : دار صادر_ بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ، مادة (شهد) ،٧/٢٢٤.

(٢) سورة الاسراء، من الآية: ٧٨.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة ، ابو نصر اسماعيل الجوهري ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، دار الملاين _ بيروت ، ١٩٨٧م، ٤٩٤/٢.

(٤) سورة المنافقون: الآية: ١ .

(٥) سورة ال عمران، الآية: ١٨.

(٦) ينظر: الصحاح تاج اللغة ، ٤٩٤/٢.

(٧) ينظر: القاموس الفقهي، د. سعدي أبو حبيب، ط٣، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ١٩٨٨م، ٢٠٢.

(٨) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ، دار الفكر، ط١، ٣٦٤/٧.

(٩) بلغة السالك لأقرب المسالك، ابو العباس الشهير بالصاوي المالكي، ط١، دار المعارف، بيروت_ لبنان،٣٤٨/٢.

(١٠) حاشية الجمل على شرح المنهج، زكريا الأنصاري الجمل، المكتبة التجارية، ط١، ٣١٨/٥.

(١١) حاشية الروض المربع وشرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ط٨، ١٤١٩هـ، ٥٨٠/٨.

(١٢) سورة البقرة: الأية:٢٨٢.

(١٣) ينظر: الجامع لاحكام القران، يوسف بن عبدالله بن محمد، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ط٢، ١٩٦٤م،٣٨٩/٣.

(١٤) سورة البقرة: من الاية: ٢٨٢.

(١٥) ينظر: كشف القناع عن متن القناع، منصور بن يونس بن أدريس البهوتي، دار الفكر للطباعة، دمشق_سوريا، ط١،٦/٤٠٤.

(١٦) رواه البخاري معلقا، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ ، كتاب الشهادات، باب ما يحلف المدعي عليه حيثما وجب عليه اليمين ولايصرف من موضع الى غيره، ٨١١/٢.

(١٧) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي ابن حجر العسقلاني،دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٣٥١/٥، حديث رقم (٢٦٦٨).

(١٨) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام، ٣٦٥/٧، كشاف القناع، البهوتي، ٤٠٤/٦، المغني، ابو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، القاهرة ـ مصر، ط١، ١٩٦٨هـ ، ٥/١٤

(١٩) المغني، ابن قدامة، ١٤/٦.

(٢٠) صحيح البخاري، كتاب الادب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم(٥٩٧٦)،٤/٨.

(٢١) مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت: ٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٧،١/٤٢٦، باب اكرموا الشهود، رقم(٧٣٢)،٤٢٦/١، وقال في تلخيص الحبير:" العقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس، وقال: لا يعرف إلا من رواية عبد الصمد بن علي، وتفرد به إبراهيم بن عبد الصمد"، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط١،١٤١٦هـ ـ١٩٩٥م،٣٦٣/٤.

(٢٢) سورة يوسف: الآية:٢٥ .

(٢٣) سورة يوسف: من الآية:٢٥.

(٢٤) سورة يوسف: من الآية:٢٦.

(٢٥) سورة يوسف: من الآية:٢٦.

(٢٦) سورة يوسف: من الآية:٢٦.

(٢٧) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ،٤٣٢/٢، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١،١٤١٨ هـ،١٦١/٣.

(٢٨) سورة الفرقان: من الآية:٧٢.

(٢٩) ينظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" "مطبوع بآخر رد المحتار"، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،٥٥٨/٧.

(٣٠) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، (دار الفكر – بيروت) ،٥١٠/٨.

(٣١) ينظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر، ابن عابدين ،٥٥٨/٧

(٣٢) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،١٥٣٣/١.

(٣٣) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية ،٤٤٨/٣.

(٣٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية،١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م،٢٧٨/٤.

(٣٥) فرقة من الشيعة وهم المنسوبون إلى زيد بن علي زين العابدين، ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، ١٩٩٦م،٩١٧/١.

(٣٦) ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ،٣٣٥/٨.

(٣٧) ينظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين،٥٥٨/٧.

(٣٨) عبد الرحمن بن صخر، وهو أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحفظهم لحديثه ، توفي بالمدينة سنة (٥٧هـ، وقيل : ٥٨هـ ، وقيل : ٥٩هـ), ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،١٤١٥ هـ، ٣٥٠/٧، أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م ،٤٥٧/٣، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، ط١، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م، ص:٣٥.

(٣٩) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم عبد الله، ام المؤمنين، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، تزوجها النبي (صلى الله عليه وسلم) في السنة الثانية بعد الهجرة ، وروي عنها ٢٢١٠ حديثاً ، توفيت في المدينة، (ت: ٥٨ هـ)، ينظر : الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م،٤٦/٨ ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الاثير،١٨٦/٧.

(٤٠) سورة البقرة: من الآية:٢٨٢.

(٤١) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤م، ص:٥٥٦.

(٤٢) المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢،١٤٠٣، كتاب الشهادات، باب: لا يقبل متهم، ولا جار إلى نفسه، ولا ظنين، رقم(١٥٣٦٥)،٣٢٠/٨، قال ابن حجر:" ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض"، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني،٤٩٠/٤.

(٤٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن ابن رشد،٢٤٧/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي،٢٧٨/٤.

(٤٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن ابن رشد،٢٤٧/٤، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، الحصني، ص:٥٥٦، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي،٢٧٨/٤.

(٤٥)عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، لم يدخل في شئ من الفتن، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين، كان عالما بالدين، صالحا كريما، وعاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة(٩٣هـ)، ينظر: تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م،٢٣٧/٤٠.

(٤٦) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م، ابواب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم(٢٢٩٨) ،٥٤٥/٤، وقال:" قال الفزاري: " القانع: التابع "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو" ولا نعرف معنى هذا الحديث ولا يصح عندي من قبل إسناده، والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقرابته، واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد لوالده، ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد، ولا الولد للوالد، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عدلا فشهادة الوالد للولد جائزة، وكذلك شهادة الولد للوالد ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة، وكذلك شهادة كل قريب لقريبه " وقال الشافعي: لا تجوز شهادة لرجل على الآخر وإن كان عدلا إذا كانت بينهما عداوة، وذهب إلى حديث عبد الرحمن الأعرج، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا: "لا يجوز شهادة صاحب إحنة"، يعني صاحب عداوة، وكذلك معنى هذا الحديث حيث قال: "لا تجوز شهادة صاحب غمر"، يعني صاحب عداوة".